

الانتصار

[500] ولا يلتفت إلى ما يروى (1) مما يخالف هذه الطواهر من الطرق الشيعة ولا الطرق العامة وإن كثرت، لأنها تقتضي الظن ولا تنتهي إلى العلم، وهذه الطواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن، وهذه الطريقة هي التي يجب الرجوع إليها والتعويل عليها، وهي مزية لكل شعب في هذه المسألة. ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالاستدلالات لكان لنا أن نقول: إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في روايته عنه فلأن تقبل شهادته على غيره أولى. وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمتنع من شهادة العبد وإن كان عدلا، ولما تكلم على طواهر الآيات في الكتاب التي تعم العبد والحر ادعى تخصيص الآيات بغير دليل، وزعم أن العبد من حيث لم يكن كفوا للحر في دمه وكان ناقصا عنه في أحكامه لم يدخل تحت الطواهر (2). وقال أيضا: إن النساء قد يكن أقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال (3). وهذا منه غلط فاحش، لأنه إذا ادعى أن الطواهر إختصت بمن تتساوى أحكامه في الأحرار كان عليه الدليل، لأنه ادعى ما يخالف الطواهر ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يرويها لأننا قد بينا ما في ذلك. فأما النساء: فغير داخلات في الطواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى: (ذوي عدل منكم) (4)، وقوله تعالى: (شهيدين من رجالكم) (5) فما أخرجنا النساء _____ (1) التهذيب: ج 6 ص 242 - 249 الوسائل ج 18 ص 255 و 277 و 278. (2) المختلف: ص 720. (3) المختلف: ص 721. (4) سورة الطلاق: الآية 2. (5) سورة البقرة: الآية 282.